

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 37126

تاريخ الحكم : 22 فيفري 2017

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة "س.ب" بتاريخ 14 أفريل

2016

في حق : "م.م".

ضد: "م.م"

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عدد 14209 بتاريخ 2015/05/21 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وبرفض الإستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ

2016/05/11 بواسطة عدل التنفيذ "ز.م" حسب محضر التبليغ عدد 94806

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و

على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة

العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون

صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الناحية بمجاز الباب عارضا أنه بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 2010/4/3 المسجل في في 2014/2/21 تخلد بذمة المطلوب لفائدته مبلغ 5.500.000 د وكان قد تعهد بخلاص الدين المذكور بحساب 11000 د كل سنة بداية من شهر مارس إلا أنه لم يدفع شيئا وقد تسلم المطلوب المبلغ على أساس تعهده للمدعي بان يبيعه منابه المشاع من العقار المشترك الكائن بمزوجة معتمدية تستور ولاية باجة إلا أنه نكل وامتنع بمجرد ان تحصل على المال موضوع الدين لذا فهو يطلب الزامه بأن يؤدي له مبلغ 5.500.000 د لقاء أصل الدين مع مبلغ 20.000 د مصاريف تسجيل كتب الإعراف بالدين ومبلغ 600.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مع الإذن بالنفذ العاجل و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية مجاز الباب حكمها عدد 831 بتاريخ 2014/06/16 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 5.500.000 د لقاء الدين المتخلد بذمته و 20.000 د لقاء مصاريف تسجيل كتب الإعراف بدين ومبلغ 200.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مع الإذن بالنفذ العاجل في خصوص الدين المذكور أولا وحمل المصاريف القانونية عليه "

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم فأصدرت المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بمطعن وحيد

متعلق بمخالفة الفصول 427 و 428 و 438 و 460 و 474 م إ ع

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت التحريرات المجرات وأخذت بجزء من إقرار واستبعدت الجزء الذي أكد فيه وقوع الخلاص وتجاهلت ما صرح به المعقب من كون امضائه كتب الإقرار وبالنظر لأميته اعتقد أنه يتعلق بمبلغ ثلاثة آلاف دينار وتمسك بوقوع خلاصه وللمعقب بينة في ذلك فلماذا اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه الإقرار بالمديونية ولم تعتمد ما تضمنه باقي الإقرار من معطيات خاصة ووقوع الخلاص وهي بذلك خرقت الفصل 40 م إ ع الذي نص على أن اعتراف الخصم بخطه أو بامضائه لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه من حيث الأصل أو من حيث الصورة "وهو الأمر الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في قرارها عدد 9462 المؤرخ في 1955/5/17 والقرار عدد 9996 المؤرخ في 1984/6/6 ومحكمة القرار المنتقد عندما أخذت بجزء من الإقرار الحكمي دون الجزء الباقي فيه خرق لأحكام الفصول 427 و 428 و 438 م إ ع فالفصل الأخير نص على أنه " لا يجوز تقسيم الإقرار بأن يؤخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما يجوز تقسيمه في الصور الآتية أولها إذا أثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار ..ثانيا إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة ممتازة عن بعضها البعض...ثالثا إذا تبين أن بعض الإقرار مخالف كما بالفصل 439 ولا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسي والغلط في أصل الحق لا يكون عذرا في الرجوع في الإقرار إلا إذا كان مما يقتصر عنه أو تسبب عن تدليس الخصم الآخر " وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على عدم إجازة تقسيم الإقرار وتجزئته إذا كان يشكل الحجة الوحيدة وفضلا عما تقدم بالفصل 427 اعتبر الإقرار سيد الأدلة طبق الترتيب الوارد بالفصل فكيف تعتمد محكمة القرار المطعون فيه الإقرار وفي جزء منه ثم تعتمد ما جاء بالكتب وتنتهي إلى كون الفصلين 473 و 474 يحجران سماع البينة كما أن المعقب نشر دعوى جزائية ضد المعقب ضده في جريمة استخلاص دين مرتين وله بينة تؤكد وقوع الخلاص وتبعا لما تقدم فإن اعتماد محكمة القرار المنتقد لجزء من الإقرار وتغافلها عن الجزء المتضمن أن الدين يتعلق بمبلغ 3000 د وليس 5.00 د وأنه وقع خلاصه واستبعدت

البينة تكون قد خالفت الفانون وأحكام الفصل 460 م إ ع وهو لذلك حري بالنقض طالبا
النقض مع الإحالة

وحيث وجوبا عن مستندات التعقيب قدم الأستاذ "ع.ر" محامي المعقب ضده تقريراً
لاحظ فيه أن إقرار المعقب ثابت وقد صدر كتابة على معنى الفصل 440 م إ ع وهو
موضوع كتب اعتراف بدين معرف عليه بالإمضاء لدى مأمور عمومي منتصب لذلك على
معنى الفصل 443 م إ ع والاحتجاج بهذا الطور بأحكام الفصول 438 و 439 و 460 م إ ع
في غير محله فقد حضر المعقب في شخصه وأقر جلسة أنه مدين بثلاثة آلاف ديناراً فقط و
أنه عند مجابته بكتب الإقرار بدين أكد أنه أمضاه وزعم أنه لا يحسن القراءة والكتابة وما
يلاحظ أن كتب الإقرار مشفوع بكتب في تلخيص محضر تلاوة مطروف بالملف والذي
بموجبه تمت تلاوة الكتب على مسامع المعقب الذي مضمونه اعتراف بدين قدره 5.500 د
وأمضى المعقب على ذلك بحضور الشاهد الذي أمضى بدوره ما يجعل ادعاء المعقب
بمديونيته في حدود 3000 د مردود ولا يستقيم واقعا وقانونا مضيماً بالنسبة لمخالفة الفصول
427 و 428 و 473 و 474 م إ ع فإنه لا يجوز الطعن في فحوى ومضمون كتب رسمي
بشهادة الشهود وبالتالي لا يجوز قانوناً سماع شهادة الشهود لدحض ما تضمنه كتب رسمي
إضافة إلى التتويه بالفصل 473 م إ ع كان في باب الرد على المطعن الهادف إلى سماع
البينة ولذلك بقيت ذمة المعقب عامرة بموجب كتب اعتراف بدين وهو كتب رسمي تلقاه
مأمور عمومي على معنى الفصل 443 م إ ع طالبا بناء على ذلك رفض مطلب التعقيب
أصلاً

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصول 427 و 428 و 438 و 460 و 474 م إ ع
حيث دفع المعقب بتجزئة محكمة القرار المطعون فيه للإقرار الصادر عنه وأخذها
للجزء المتعلق بالإقرار بإمضائه الكتب دون الجزء المتعلق بمبلغ الدين وبقيامه بخلاصه
في مخالفة صريحة للقانون.

وحيث اقتضت احكام الفصل 438 م إ ع أنه " لا تجوز تجزئة الإقرار بأن يؤخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان الحجة الوحيدة وإنما تجوز تجزئته في الصور الأتية
أولا إذا ثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار
ثانيا إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها البعض
ثالثا إذا تبين أن بعض الإقرار غير معتمد كما بالفصل 439"

وحيث نص الفصل 439 م إ ع على أنه "لا يعتمد الإقرار في الصور الأتية او
ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن ..."

وحيث يستروح مما تقدم ان الإقرار يمكن تجزئته إذا لم يكن الحجة الوحيدة في
الإثبات وثبت بحجة أخرى الأمور التي تعلق بها الإقرار أو إذا ثبت بحجج ما يخالف جزء
من الإقرار

وحيث بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقب قد اعترف بإمضائه لكتب
الإعتراف بدين وبأن مبلغ الدين يساوي ثلاثة الاف دينار وأنه قام بخلاصه طالبا سماع
شهادة تثبت ذلك وبمواجهته بمضمون الكتب الذي تضمن أن مبلغ الدين يتعلق بخمسة الاف
وخمسمائة دينار تمسك بعدم فهمه لمحتوى الكتب لجهله بالكتابة والقراءة

وحيث ثبت بالإطلاع على كتب الاعتراف بالدين المعرف عليه بالإمضاء في 3 أفريل
2010 أنه تضمن اعتراف المعقب بمديونيته للمعقب ضده بمبلغ خمسة آلاف وخمسمائة
دينار وأنه سيقع خلاص المعقب ضده بمبلغ ألف ومائة دينار مدة خمس سنوات بداية من
مارس 2011 مقابل وصل خلاص إلى مارس 2015 وقد الحق كتب الإعتراف بالدين
بمحضر تلاوة طبق مقتضيات الفصل 378 م ح ع عليه بصمة المعقب وممضى من الشاهد
"ع.م"

وحيث يخلص مما تقدم أن الإقرار الصادر عن المعقب ليس الحجة الوحيدة المثبتة
لإلتزام وإنما ثبت محتوى الإقرار بكتب الإعتراف بالدين ما يخول تجزئته من جهة ومن
جهة اخرى فإن الجزء من الإقرار المتعلق بمبلغ الدين وبوقوع خلاصه قد ثبت عدم صحته
ضرورة ان وجود محضر تلاوة مصاحب لكتب الإعتراف بالدين يدحض ما ادعاه المعقب
من عدم فهمه لمحتوى الكتب ويجزم بمعرفته لمضمونه طالما تمت تلاوته عليه كما أن

التزامه بخلاص الدين مقابل وصولات خلاص يجعل تمسكه بوقوع الخلاص في غياب وصولات مثبتة لذلك أمر مردود وعليه فتجزئة محكمة القرار المطعون فيه للإقرار والأخذ بالجزء المتعلق بالإعتراف بالمديونية فقط في طريقه ومطابق لمقتضيات الفصلين 438 و 439 م إ ع

وحيث ولئن كان اعتراف الخصم بخطه وبامضائه لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه من حيث الأصل ومن حيث الشكل نفاذا لأحكام الفصل 460 م إ ع فإن أوجه المعارضة التي تمسك بها المعقب لم تدحض ما جاء بكتب الإعتراف بالدين بل على العكس قد ثبت من خلال الكتب عدم صحتها وعدم مطابقتها للواقع

وحيث لا خلاف من كون الإقرار في المادة المدنية يبقى سيد الأدلة المقبولة قانونا حسبما اقتضاه الفصل 427 م إ ع إلا أن ذلك لا يصح إلا إذا كان الإقرار هو الحجة الوحيدة المثبتة للدعوى وهو غير صورة قضية الحال التي تبين فيها أن الجزء المعتمد من الإقرار غير كاف لإثبات الإلتزام ما يبرر اعتماد كتب الإعتراف بالدين

وحيث وطالما تعلق الإلتزام بمبلغ يفوق الخمسة آلاف دينار فإن البينة بالشهادة لا تسمع في شأنه ولا يمكن أن يعارض بها ما تضمنه الكتب نفاذا لأحكام الفصلين 473 و 474 م إ ع فضلا عن كونه وطالما اتفق الطرفين على طريقة محددة لإثبات الخلاص وهي تقديم وصولات خلاص فإنه لا يسوغ الإلتجاء للبينة لإثبات وقوع الخلاص وهو ما أقرته محكمة القرار المطعون فيه عن صواب وفهم سليم للقانون

وحيث واعتمادا على ما سبق بسطه فإن مستندات التعقيب لم تأت بما يوهن القرار المطعون فيه الذي كان معللا تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع أو خطأ في تطبيق القانون أو هضم لحق الدفاع واتجه ردها والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 22 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري

والسيدة مفيدة الطلحاوي وبمحضر المدعي العام السيد جمال الرويسي و مساعدة كاتبة
الجلسة السيدة آمال بن نصر.

حرر في تاريخه